

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 02- كتاب الطهارة | باب إزالة النجاسة 2

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله باسم الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية انها رجز. متفق عليه هذا الحديث الصحيح المتفق عليه وفي السنن عنه يقول رضي الله عنه رحمة الله وعنه يعود الظمير الى اقرب - 00:00:28

وهو في الحديث الذي قبل هذا انس ابن مالك رضي الله عنه. وعن رضي الله عنه قال لما كان يوم خير يوم خير في السنة السابعة من الهجرة صلح الحديبية في السنة السادسة - 00:00:47

ويوم خير في اول السابعة من الهجرة. امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة. ابا طلحة الانصارية رضي الله عنه هذا زوج ام سليم التي هي ام انس ابن مالك راوي الحديث. النبي صلى الله - 00:01:07

عليه وسلم امر ابا طلحة يقولها انس الذي هو زوج امه زوج ام انس فنادى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية انها رجس متفق عليه. متفق عليه اي في الصحيحين ورثي في غيرهما. فهذا الحديث واضح - 00:01:27

في تحريم لحوم الحمر الاهلية. والحرم نوعان الحمر الاهلية والحرم الوحشية يقال حمار اهلي مستأنس وحمار وحشي ويقال بقرة اهلية وبقرة وحش فالحمار الاهلي هي هذه الحمر التي مع الناس في الديار. والحرم الوحشية هي نوع من انواع الصيد - 00:01:58 وهي حلال ودل هذا على ان الحمر الاهلية كانت حلال ثم حصل تحريمها في السنة السابعة من الهجرة وجاء هذا الحديث ببيان العلة وهي انها رجس. والرجس النجس والنجل الخبيث والمستقذر انها رجس يعني ما تصلح للأكل وتضر ولا تنفع وهذا قريب من الاجماع - 00:02:32 -

الا ان فيه خلاف رؤيا عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لا ادرى احرمها رسول الله صلى الله عليه لانها مركوب الناس او لانها حرام وفي رواية عن ابن عباس قال ان هذا التحريم ليس تحريم لحوم وانما هو نهي عن ذبحها لان لا - 00:03:06

يضر بالناس لان الناس في حاجة اليها. وجاء حديث اخر كذلك في السنن ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابتنا سنة ولا اجد ما اطعم اهلي الا سمان حمر - 00:03:32

لي فقال اطعم اهلك سمان حمرك. انما حرمت من اجل الجلالة. يعني حرمت حرم البلد لانها تأكل الجيف وتأكل القاذورات وتأكل العذرة وهذا حديث كما قال اهل الحديث - 00:03:52

مضطرب السند والمتن فلا ينظر اليه مع الاحاديث القوية المتفق عليها. وحديث تحريم الحمر الاهلية روي عن عدد من الصحابة لا يحصون كثرة رضي الله عنهم. رأوا رروا تحريما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم هل التحريم يلازم النجس او لا يلازم - 00:04:12 قال بعض العلماء كل نجس حرام. وليس كل حرام نجس. كل نجس حرام لانه قذر. وليس كل حرام نجس. قد يكون الشيء حرام وليس بنجس. مثل التراب يحرموا اكله وهل هو نجس؟ لا بل هو ظهور. هو نفسه يتظاهر بها التراب. ومثل السم القاتل حرام - 00:04:42

اكله لكن اذا مسه الانسان باليد او كان في جيبيه وهو يصلی ما يقال نجس ليس بنجس. فيقال كل محرم كل نجس محرم. وليس كل محرم نجس. وقد يكاد يكون اتفاق على حرمة - 00:05:11

ونجاسة لحم الحمر. نجاسة لحمها ودمها وبولها وروتها. لأنها نجسة لانه لما احضر النبي صلی الله عليه وسلم روثة حمار قال انها رجس. نجس ما قبلها للاستجمار بها. بقى معا - 00:05:32

ما تعم به البلوى. ويحتاج اليه الناس. سؤر الحمار يعني الحمار يأتي من انان او من برميل او من سطل فيه ماء هل يكون نجس؟ سؤره عرقه لعابه مخاطه من انهه هذه الامور. هذه التي هي محل خلاف بين العلماء رحهم الله - 00:05:52

الانسان يركب الحمار وليس عليه بينه وبين جلد الحمار وقاية فاذا طال الركوب عرق فهل تنجس ثيابه؟ من عرق الحمار يأتي الى شيء من الماء فيشرب منه فهل ينجس الماء؟ الانسان يحتاج انه يعلف الحمار شيئا ما مثلا - 00:06:20

من علفه شيء صوره يكون نجس. الانسان يريد ان يضع الرثن والقيادة في رأس الحمار فيصيبه شيء من او يصيب شيء من مخاطه الخارج من انهه هل هو نجس او لا؟ هذا محل الخلاف بين العلماء رحهم الله. يقول الامام - 00:06:40

والامام الشافعي ورواية عن الامام احمد وكثير من العلماء بانه ظاهر في هذه الاشياء. عرقه شعره وريقه وسورة ومخاطه كل هذه ظاهرة. وانما النجس منه لحمه ودمه وبوله وروتها عرفناه هو بقية اكله او بقية الماء الذي شرب منه. قول للامام احمد واخذ به كثير من الحنابلة على ان هذه - 00:07:00

الاشيء نجسة لان الحمار نجس قالوا هذه تتبعه فهي نجسة. وكثير عدد كبير من الحنابلة مع الامام ما لك والشافعي مع الرواية الثانية عن الامام احمد على انها ظاهرة هذه الاشياء. وكثير من العلماء - 00:07:30

رحهم الله يقول هذا هو الذي تطمئن اليه النفس. وهو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة الاسلامية السمحه. لأنها شريعة اليسر والسهولة والسباحة. والحمار ركب النبي صلی الله عليه وسلم. واردف عليه وركبه الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:50

ومن المعلوم عقلا ان من ركب الحمار واطال الركوب انه سيعرق عليه وليس كل من ركب الحمار مثلا معه بردعة او شيء بينه وبين الحمار. قد يركب على ظهر الحمار مباشرة - 00:08:10

والنبي صلی الله عليه وسلم رخص في سؤر الهرة وقال انها من الطوافين عليكم والطوافات. وحاجة الناس وملابسات الناس للحمار اكثر واحوج من الهرة لان الهرة هي تزيد الناس والناس لا يريدونها - 00:08:26

الحمار يحتاجه الناس وفي بيوتهم ويقدمون له العلف ويركبونه وينتفعون به فالحاجة تدعوه الى ذلك ولو انه محمرة هذه الاشياء لنصل عليها كما نص النبي صلی الله عليه وسلم على الاناء الذي - 00:08:46

اشرب منه الكلب الكلب نص النبي صلی الله عليه وسلم على ان الكلب اذا ولغ في انان احدكم كما تقدم لنا بانه يغسله سبعا احداهن بالتراب او لا هن بالتراب اخرافن بالتراب ثامنتهن بالتراب روايات متعددة لكن السبع منصوص عليها في - 00:09:06

جميع الروايات يغسل سبع مرات. فنص النبي صلی الله عليه وسلم على هذا ثم انه عليه الصلاة والسلام ركب الحمار وركبه الصحابة رضي الله عنهم ولم يعهد او يسمع منه انه قال - 00:09:26

ما عرقت عليه او تجنب العرق على الحمار فانه رجس او فانه نجس. فال صحيح ان شاء الله ان عرق الحمار وشعره يعني لو ركب الانسان على الحمار وثوبه رطب او ركب على الحمار واصابه مطر او - 00:09:42

وركب على الحمار وجلد الحمار رطب وترتبط ثوبه ثوبه بعد هذا. فهذا كله ظاهر والحمد لله ان عرق الحمار وشعره ولعابه وسوره ومخاطه كله ظاهر. لانه من المخالفين للناس الناس في حاجة اليه. وانما يبقى ما هو مستقدر وخبيث الذي هو لحمه ودمه وبوله - 00:10:02

وروتها. هذه نجسة جاء في سبب هذا الحديث انه جاء رجل للنبي صلی الله عليه وسلم فقال اكلت الحمر وجاء اخر فقال اكلت الحمر. ثم جاء ثالث وقال افنيت الحمر. لان الناس احتاجوا الى الطعام ولم يكن معهم شيء وكانوا في حاجة - 00:10:29

فأخذوا في الحمير يذبحونها امر النبي صلی الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن

لحوم الحمر الاهلية انها رش فاكافئت القدر وكانت تفور او تغلي في لحوم الحمر واكتفأ يعني كبت والقيت لأن الصحابة رضي الله -

00:10:50

عنهم عندهم سرعة الامتثال لما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم ما يتوقفون. لما امر صلى الله عليه وسلم ونادوا بتحريم الخمر اريقت الاذقة حتى جرت بعض اسوق المدينة من كثرتها. في هذا الحديث قوله -

00:11:14

صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم. ينهيانكم فيها ظميران ظمير يعود الى الله جل وعلا. وضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. فجمع الظميرين بضمير المثنى ينهيانكم. هذا اشكال على بعض الناس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خطيب قوم جمع -

00:11:34

الظميرين معا. من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت. يعني تجمع ضميري وضمير الله جل وعلا في كلمة واحدة في ظمير مثنى -

00:12:04

خطيب القوم انت. قالوا هذى دليل على انه لا يجوز جمع الظميرين. مع انه هو عليه الصلاة والسلام جمعهما اجاب العلماء عن هذا بأجوبة منها انهم قالوا قال ذلك للخطيب لأن مقام الخطابة مقام اياض وتفصيل وبيان. فما ينبغي جمع الظميرين معا. وان -

00:12:24

كما يقول من يطع الله ويطع الرسول فقد رشد. او يأتي بالظاهرين بدل الظميرين قالوا مقام الخطيب غير مقام غيره. الامر الثاني قالوا هذا يجوز له صلى الله عليه وسلم ولا يجوز -

00:12:49

غيره لانه عليه الصلاة والسلام يعرف ما لربه جل وعلا من الاجلال والاعظام. فلا يجوز لغيره ان يجمع الظميرين معا وانما جازله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة جمع الظميرين في مثل هذا الحديث وفي غيره من -

00:13:09

الاحاديث جمع الظميرين في ظمير مثنى. قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ولكن الجواب الاول هو الاقرب والله اعلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ذاك لكونه خطيب. ولم يرد على غيره -

00:13:29

انه في غير مقام الخطابة وعنده اي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر هذا الذي لازم النبي صلى الله عليه وسلم من حين وصوله المدينة الى ان -

00:13:49

الله عليه الصلاة والسلام. وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين يخدمه واستمر معه عشر سنوات آتاً توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انس عشرون سنة رضي الله عنه. ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم. نعم -

00:14:04

قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال في خطبته من -

00:14:23

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث بئس خطيب القوم انت ضمير الله تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم وقال قل من يعصي الله ورسوله يعني ائت بالظاهر ولا تجمعهم في ظميرين. نعم. فالواقع هنا يعارضه وقد وقع -

00:14:43

ايضا في كلامه صلى الله عليه وسلم التثنية بلفظ يعني في احاديث كثيرة منها نعم ان يكون الله ورسوله احب مما سواهما. هذا حديث صحيح. احب اليه مما سواهما. هذا هو الشاهد. نعم -

00:15:03

واجيب بأنه صلى الله عليه وسلم انهى الخطابة يقتضي البسط والايضاح فارشده الى انه يأتي بالاسم لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم. والثاني انه صلى الله -

00:15:21

عليه وسلم له ان يجمع بين الظميرين وليس لغيره لعلمه بحال ربه وعظمته عز وجل عن لحوم الحمر الاهلية كما يأتي فانها رجز متفق عليه. وحديث انس في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه هذا حديث اخر. حديث انس في البخاري -

00:15:41

في في صحيح البخاري نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جائع فقال اكلت الحمر ثم جاءه جائع فقال اكلت اوكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر. يقول الاثنان الاولان يقول اكلت. الثالث جاء يقول افنيت -

00:16:01

انت يعني طاح الناس بها اكلوها وقضوا عليها نعم. فامر مناديا ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية. الاهلية دون

الحمر الوحشية مقابلة نعم. فانها رجز فاكفئت القدور وانها لتفور بالحمر. لتفور يعني تغلي باللحوم. اكفت يعني اريقت - 00:16:21
بسرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. لما يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم والتهي عن لحوم الحمر الاهلية ثابت
في حديث علي رضي الله عنه. وابن عمر وجابر بن عبد الله. اسمع عدد الصحابة الذين رووا لحوم - 00:16:47

الحمر تحريم لحوم الحمر الاهلية ومنهم ابن عباس رضي الله عنهم. الذي روي عنه انه ما رأى تحريمها ابن ابي اوبي والبراء وابي
ثعلبة وابي هريرة والعربياض ابن سارية وخالد ابن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والمقدام ابن - 00:17:06

يكرب وابن عباس وكلها ثابتة في دواوين الاسلام. وقد ذكر من اخرجها في الشرح وهي دالة على تحريم اكل اللحوم الاهلية وتحريمها
هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الدلة وذهب ابن عباس الى عدم تحريم الحمر الاهلي - 00:17:26

وفي البخاري عنه لا ادري. في البخاري عنه يعني عن ابن عباس ما هو بحديث. هذا مروي في البخاري ان ابن عباس الله عنه يقول
عن نفسه لا ادري عن تحريمها لكتذا او لكتذا. يعني ما نقول ان عدم التحريم وارد في البخاري - 00:17:46

لا اللي وارد في البخاري وفي الصحيح كلها وفي المسانيد التحرير. لكن روي عن ابن عباس انه استشكل يقول ما ادري هل تحريمها
خوفا من ثنائها والناس في حاجة اليها؟ او لانها حرام. نعم - 00:18:06

وفي البخاري عنه لا ادري ان وهي عنها من اجل انها كانت حمولة الناس او حرمت ولا يخفى ضعف هذا القول لان الاصل فيه الذي هو
قول ابن عباس بعدم التحريم لانه يقابل احاديث كثيرة صحيحة وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم. نعم - 00:18:23

لان الاصل في النهي التحريم الاصل في النهي اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فالاصل التحرير. نعم. ان لم يصرفه صارف
والاصل في الامر الوجوب ان لم يصرفه صارف. نعم - 00:18:43

وان جهلنا علته واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى قل وان جهلنا علته هذا من باب الاستسلام اننا اذا انا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم انتهينا. عرفنا العلة مثل هذا الحديث فانها رجس. هذا فيه بيان العلة. لكن - 00:18:58

شيء يأتينا ما نعرف العلة مثل الامر بالوضوء من لحوم الابل. الناس يجتهدون ويبحثون عن العلة لكن ما في علة منصوص عليها.
يقول سمعا وطاعة. ويسميه العلماء رحمة الله مثل هذا تعبدني. يعني شيئا لما نعقل العلة يقول سمعا وطاعة - 00:19:18

وهذا تعبدني يعني تعبدنا الله بهذا عقلنا العلة او لم نعلم او لم نعقدها. نعم واستدل ابن عباس بعموم قوله بعموم قول الله تعالى قل لا
اجد فيما اوحى الي محرما الاية. هذا من الدلة - 00:19:38

استدل بها ابن عباس يقول ان الله جل وعلا يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. يقول هذه المحرمات - 00:19:56

قل نعم هذه محرمات لكن جاءت الاحاديث الصحيحة ملحقة ومخصصة ومبينة لبعض المحرمات الا اني اوتتت القرآن ومثله معه
فانه تلاها جوابا لمن سأله عن تحريمها ول الحديث ابى داود انه جاء الى هذا الحديث المضطرب. نعم. انه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه - 00:20:16

عليه وسلم غالب ابن ابجر فقال يا رسول الله اصابتنا سنة ولم اصابتنا سنة يعني مجاعة جوع شديد يعني قحط ما فيه مطر ما فيه
نبات واحتاجنا الى الاكل بعض الاشياء التي لا نحتاجها في ايام الرغد والخير - 00:20:38

اصابتنا سنة ولم يكن سنة. سنة لانها سنة هي المراد بها الجوع وال الحاجة بخلاف السنة النوم اصابتنا لا تأخذ سنة ولا نوم. اصابتنا سنة
ولم يكن في ما لي ما اطعم اهلي الا سمان حمر - 00:20:58

ما عندي شيء ا oxy لا اهلي الا حمر عندي سمينة. نعم. وانك تناهها. وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
فانما حرمتها من اجل جوال القرية. جوال القرية ويسمى الجلاله جوال القرية - 00:21:18

يعني الحمر الاهلية كانت تدور في المزابل وتأكل العذرة. بخلاف الحمر يعني على هذا الحديث بخلاف العمر الحمر التي في البرية
فانها تأكل العشب والنبات وكذا الى اخره وحمر التي داخل البلد هي تأكل القاذورات - 00:21:38

نجasse فحرمت هذا على هذا الحديث مع انه حديث مضطرب. ما يصح ان يؤخذ به مقابل احاديث صحيحة ثابتة في

الصحيحين وغيرهما. نعم يزيد التي تأكل الجلة وهي العذرة. واجيب الجلة وهي العذرة. يعني عذرة الادميين - 00:21:58
قائد. نعم. وواجب بان الاية خصت عمومها الاحاديث ان الاية خصقت او خصصت خصوم الاحاديث تخصص. نعم اوجب
بان الاية خصت عمومها الاحاديث الصحيحة المتقدمة. وبان حديث ابي داود مضطرب مختلف الاخير اطعم اهلك - 00:22:20
قالوا هذا مضطرب ما يصح ان يعتمد عليه بشيء. نعم. وان صح حمل حمل على الاكل منها عند الضرورة كما عند الضرورة ما وجد
شيء يطعم اهله الا الحمار نقول حينئذ ضرورة. الله جل وعلا اباح الميّة عند الحاجة الملحة وكما تقدم لنا ان - 00:22:44
الله جل وعلا هو المتصرف في عباده في حرم عليهم اشياء لان لا يظرهم ويحل لهم اشياء لا تضر وتقديم ان قلت لكم مثلا انه ممكن ان
يأكل من الميّة اثنان. واحد ما تضره باذن الله. والآخر تهلكه في مكانه - 00:23:04
واحد اكل منها مضطرب والمضطرب بنص القرآن يأكل الميّة ولا يمكن ان يحل الله جل وعلا الميّة للمضطرب وتضره تنفعه وتدفع عنه
الجوع. الآخر غير مضطرب فاكمل الميّة فتهلكه لانها ضرر لانها مظرة - 00:23:25
كما دل عليه اصابتنا سنة اي شدة وحاجة. وذكر المصنف لهذين الحديثين. ابن حجر رحمه الله الحديثين المراد بهما حديث انس. هذا
وحدث انس السابق في الخبر لهذين الحديثين في النجاسة. يقول يعني على اساس ان المحرم نجس والنجل محرم. نعم وذكر
المصنف. وذكر المصنف لهذين - 00:23:45
الحديث يعني في باب النجاسات وتعدادها مبني على ان التحرير من من لازمه التجليس وليس كذلك لازم قد
يكون محرم وليس بنجس. لو اكل تراب يقول يحرم عليك ذلك. يقول هو نجس نقول لا هو ظهور. تيمموا صعيدا - 00:24:10
طيبة. فهو ظهور لكنه محرم اكله وليس بنجس. فلا تلازم بين النجاسة والتحرير. نعم. وفي خلاف الحق ان الاصل في الاعيان
الطاهرة وان التحرير لا يلزم نجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات - 00:24:30
السموم القاتلة لا دليل على نجاستها. السموم القاتلة مثل السم القاتل. محرم. يحرم على الانسان ان يأكله. يقتل نفسه. لكن هل ولا
جيشه؟ لا ما هو نجس. نعم. واما النجاسة فيلزمه التحرير فكل نجس محرم ولا عكس. فكل نجس محرم لان - 00:24:50
مجلس قذر فيلزم منه مع النجاسة انه يحرم ما نقول هذا نجس لا تقربوه وادخله بجوفك لا فكل نجس محرم وليس كل محرم نجس.
نعم وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال. فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمهما بخلاف الحكم -
00:25:10
الحكم بالتحرير فانه يحرم ليس الحرير والذهب وهم طاهران ضرورة شرعية واجماعا. ما احد يقول ان الحرير نجس لانه محرم
يمشو على الرجال. لو قال احد ان الحرير نجس لكونه محرم قلنا هذا ما هو عاقل. فهو ضرورة عقلية يعني شي - 00:25:35
العقل فليست كل محرم نجس. نعم. فان فان عرفت بهذا فهذا وان عرفت هذا فاذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي
دللت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل اخر - 00:25:55
عليه والا بقينا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ولذا نقول لا حاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو
ابن خارجة الذي قريرا مستدلا به على طهارة لعب الراحلة. واما الميّة فلولا انه ورد - 00:26:15
دماغه الاديم ظهوره وايما ايهاب دبغ فقد ظهر لقلنا بظهورتها اذ الوارد في القرآن تحريم اكلها لكن حكمنا النجاسة لما قام عليها دليل
غير دليل تحريمهما. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله - 00:26:35
وصحبه اجمعين - 00:26:55